

Distr.  
GENERAL

E/CN.19/2002/2/Add.5  
8 April 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



المنتدى الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين

الدورة الأولى

نيويورك، ٢٤-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتصلة بالشعوب الأصلية:

مناقشة ذات طابع تفاعلي

المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: حماية اللاجئين المتممرين إلى السكان الأصليين

موجز

١ - تمثل المهمة الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لوضعهم. ومن بين اللاجئين في العالم، يوجد أيضاً أفراد، ينتهيون إلى السكان الأصليين، لم يعد بإمكانهم الاعتماد على دولهم لحمايتهم. كما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتطلع أيضاً، في إطار الولاية المنوطة بها في مجال الحماية الدولية، بمهمة الإشراف على وضع الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين موضع التنفيذ.

**ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين**

٢ - يستطيع معظم الناس الاعتماد على حكوماتهم لضمان وحماية حقوقهم الإنسانية وأمنهم. ولكن، حين تعرف دولة من الدول أو تعجز عن توفير الحماية لمواطنيها على الصعيد الوطني، فقد يضطر الناس إلى الهروب إلى بلد آخر، بحثاً عن الأمان. ويجرّي تعريف اللاجيء في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بأنه شخص يعيش

خارج بلده "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماصه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية". وتتولى المفوضية توفير الحماية والمساعدة على نطاق دولي لقرابة ٢٢ مليون شخص من جميع أنحاء العالم، منهم اللاجئون والعائدون (اللاجئون السابقون) والمشردون داخلياً وعديمو الجنسية.

-٣ وقد أعدت اتفاقية عام ١٩٥١ في بادئ الأمر لحماية مئات الآلاف من شردوا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، واقتصر تطبيقها على المقيمين في أوروبا من صاروا اللاجئين قبل عام ١٩٥١. غير أن أزمة اللاجئين عمّت العالم بأسره خلال العقود التالية، وبدا من الواضح أنه لا بد من وضع إطار قانوني دولي لحماية اللاجئين كافة. هكذا صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية الذي أزال القيود الزمنية والجغرافية لاتفاقية عام ١٩٥١، حيث جعل أحکام الاتفاقية تسري على جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فيها. وقد وصل اليوم عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأو بروتوكولها إلى ١٤٣ دولة.

### العلاقة بين السكان الأصليين واللاجئين

-٤ تكاد التوترات والتراumas بين الطوائف الإثنية والعرقية تتفجر في كل منطقة من العالم تقريباً. وغالباً ما تمثل جذور هذه التراumas في الصراع على السلطة، وهي تتفاقم بسبب الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية. وغالباً أيضاً ما تكون الأقليات الوطنية والإثنية والدينية في وضع ضعيف في هذه الحالات، ويعد السكان الأصليون من بين الأشخاص الذين يفرون من بلادهم خوفاً من الاضطهاد. وفي الوقت نفسه، يقوم العديد من مجتمعات السكان الأصليين المحلية من مختلف أنحاء العالم باستضافة الآلاف من اللاجئين الباحثين عن الأمان.

-٥ وثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والترحيل القسري. فخضوع السكان الأصليين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لغيرهم في معظم بقاع العالم يجعلهم معرضين أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وهم يضطرون في كثير من الحالات إلى مغادرة بيئتهم وأراضيهم بسبب الاضطهاد. فعلى سبيل المثال، قام أكثر من ٢٠٠٠٠ مواطن من غواتيمالا، معظمهم من السكان الأصليين، بمغادرة بلدتهم في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي هرباً من الحرب الأهلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحملة مكافحة التمرد. ومن بين أكثر اللاجئين شهرة في التاريخ السيدة ريجوبيرتا مينشو، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام، التي لا يزال إسهامها في قضية حقوق السكان الأصليين تشكل مثلاً يحتذى به.

-٦ ويدخل السكان الأصليون، كفئة محددة المعالم، في نطاق اهتمامات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سياق ولايتها المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين، وذلك حين يكونون أو يحتمل أن يكونوا لاجئين. ويعار اهتمام خاص لبعض مميزات اللاجئين المنتسبين إلى السكان الأصليين في برامج المساعدة والإعادة إلى الوطن. ومن بين تلك المميزات تعلقهم الشديد بأرضهم ومسقط رأسهم؛ والهيكل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي مجتمعهم

الذى غالبا ما يكون متماسكا؛ ورغبتهم في صون لغتهم وثقافتهم وتقاليدهم، فضلا عن روح الاستقلالية التي يتحلون بها أثناء إقامتهم في مخيمات ومستوطنات اللاجئين.

-٧ و تقوم المفوضية عامة بتشجيع اللاجئين على المشاركة بحمة في تخطيط برامج المساعدة وتنفيذها. وقد قام السكان الأصليون بذلك في حالات كثيرة، فضمنوا بذلك ملاءمة برامج المساعدة والعودة إلى الوطن لاحتياجاتهم وتقاليدهم. وواصلوا في بعض الحالات أنماط حيائهم الاقتصادية في اكتساب الرزق وبنيتهم الاجتماعية وقيادتهم السياسية إلى جانب ما أدخلته منها الحكومات أو الوكالات المقدمة للمساعدة.

-٨ و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كجزء من الأمم المتحدة، ملتزمة التزاما كاملا، وفقا لولايتها، بالتعاون مع المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين.

#### استجابة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية

-٩ إن الدور الرئيسي الذي يتضطلع به المفوضية يتمثل في توفير الحماية الدولية لمن يضطرون إلى المُهرب من بلادهم الأصلية. و تعمل المفوضية، بالتعاون مع الحكومات وغيرها من الفعاليات، على ضمان احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وفي مختلف الصكوك الإقليمية، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، والاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ومن أهم الحقوق التي تحاول المفوضية حمايتها الحق الأساسي للإجئ في عدم إرغامه على العودة إلى إقليم تكون فيه حياته أو حرريته أو سلامته البدنية معرضة للخطر. كما أن الاتفاقية تشترط عدم التمييز في تطبيق أحكامها وتضمن معيارا معينا للمعاملة في مضمار التعليم والإسكان والعمل.

-١٠ ولضمان تطبيق الاتفاقية على نطاق عالمي، ومن ثم توفير أقصى ما يمكن توفيره من حماية للاجئين، تشجع المفوضية أيضا على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول الملحق بها والصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين.

-١١ و حين يكون للمفوضية نشاط في البلد الأصلي، سواء كان ذلك لإجراء عمليات إعادة طوعية إلى الوطن أو لتوفير الحماية للمشردين داخليا في ظل ظروف معينة، تعمل المفوضية دائما على الاضطلاع بأنشطة خاصة لتوفير الحماية والمساعدة للأقليات، بما فيها الشعوب الأصلية. وللابلاغ عن مزيد من التفاصيل عن هذه العمليات، يرجى زيارة موقع المفوضية على الشبكة العالمية على العنوان التالي: [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch).

## الشعوب الأصلية ومشكلة انعدام الجنسية

١٢ - قد تتعرض الشعوب الأصلية أيضاً لمشكلة انعدام الجنسية، ويحدث هذا أحياناً نتيجة لوجود تشريعات تمييزية في مجال الجنسية، وأحياناً أخرى بسبب وجود اختلافات بين قوانين الجنسية لمختلف الدول التي تقيم جماعة السكان الأصليين علاقات معها، وكثيراً بسبب إساءة فهم حقيقة ما يشكله مفهوم الجنسية.

١٣ - وبموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، يكون الشخص "معدوم الجنسية" حين لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بموجب تشريعاً لها. وعندما يكون الشخص بلا جنسية، فإنه يكون عادة غير قادر على النعمت بطاقة الحقوق المكفولة بصورة بدئية للمواطنين، كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية. وتعمل المفوضية ك وسيط بين الدول والأشخاص عديمي الجنسية على ضمان احترام معايير معاملة عديمي الجنسية المحددة في اتفاقية عام ١٩٥٤، وعلى حد الدول على منح الجنسية لفأديها وحفظها على المهددين بفقدانها، من خلال أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وللأسف، فحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يكن عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ سوى ٤٥ دولة، ولم ينضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ سوى ٢٦ دولة طرفاً.

١٤ - وتشمل أنشطة المفوضية في مجال منع حالات انعدام الجنسية وتحفيضها التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، وتقديم خدمات فنية واستشارية إلى الدول بشأن تشريعاًها وممارساتها المتعلقة بالجنسية. كما أن المفوضية تقدم المساعدة إلى عديمي الجنسية بالتحقق مما إذا كانوا بالفعل معدومي الجنسية، وتعمل مع السلطات الوطنية على تسوية وضعهم القانوني.

## التشقيق بحقوق الإنسان والسلام

١٥ - يعد تثقيف اللاجئين بحقوق الإنسان والسلام أحد سبل الحد في التوترات العرقية والإثنية، ومن ثم الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان وتذبذب اللاجئين. وللمفوضية برنامج تام الشمول للتشقيق بالسلام، وهو موجه إلى كل من المدارس الرسمية والتعليم غير الرسمي (المجتمعي). ويجري تنفيذ البرنامج حالياً في سبعة بلدان أفريقية، إلى جانب قيام عدة بلدان أخرى بالأعمال التحضيرية لبدء تنفيذه. ويركز البرنامج على المهارات والسلوكيات المشكّلة للتصرّف في البناء المبتعد عن العنف كوسيلة لمعالجة المشاكل قبل تحولها إلى صراعات. ويستفيد من هذا البرنامج حالياً أكثر من ٢٠٠٠ طفل من أطفال المدارس من خلال الحصص الأسبوعية العادية أو من خلال أنشطة خارجة عن المنهج. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك أكثر من ١٠٠٠ شاب وبالغ في البرنامج المجتمعي مرة كل شهر في كل من البلدان السبعة. وقد أصبح برنامج المفوضية مؤخراً برنامجاً مشتركاً بين الوكالات بفضل الشبكة

المشتركة بين الوكالات للتنقيف في مجال الطوارئ. والآمال معقودة على هذا النوع من البرامج لتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع، والإسهام بذلك في تقليل العنف المترافق بتدفقات اللاجئين إلى أدنى المستويات.

### مزيد من المعلومات والاتصالات

١٦ - يقع مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف، وللمفوضية مكاتب في معظم بلدان العالم. ويمكن الحصول على عناوين المكاتب القطرية للمفوضية من موقعها على الشبكة العالمية، وعنوانه: [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch). ويتضمن الموقع أيضا قاعدة بيانات موسعة، يطلق عليها اسم REFWORD تشتمل على نصوص قانونية دولية ووطنية تتعلق باللاجئين، فضلا عن وثائق أخرى.

عنوان مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

United Nations High commissioner for Refugees  
Case Postale 2500  
CH-1211 Geneva 2  
Switzerland  
Tel. +41 22 739-8111; Fax +41 22 739-7377  
E-mail: [webmaster@unhcr.ch](mailto:webmaster@unhcr.ch)

-----